



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 65/ 2021 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 بعدم قبول شكاية لانعدام صفة الجهة المشتكية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة شكاية شركة «.....» المتوصل بها في 15 فبراير 2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى رسالة السيد المدير العام للوكالة المغربية ل..... المتوصل بها في 25 فبراير 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2021.

أولا : المعطيات

تقدمت شركة بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، بشكاية تنازع من خلالها أسباب إقصاء عرضها من طلب العروض رقم 2020/09 المعلن عنه من طرف الوكالة المغربية لتنمية المتعلق بأشغال تهيئة مشروع المنطقة اللوجستكية جنوب الواقع بجماعة داخل المنطقة وخارجها.

إثر ذلك راسلت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية المدير العام للوكالة المغربية ل..... بواسطة رسالتها رقم 81/2021 المؤرخة في 19 فبراير 2020 قصد إبداء موقفه مما جاء في الشكاية.

وقد أوضح السيد المدير العام للوكالة المغربية ل..... في معرض رسالته الجوابية المذكورة أعلاه، أن أسباب إقصاء العرض الذي تقدمت به الشركة في إطار تجمع يضمها إلى جانب كل من شركة IMADRELEC و SNCE و TELEPAC TECHNOLOGY يرجع إلى إدلائها بشهادة اعتماد منتهية الصلاحية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن المادة 30 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية نصت على أنه "لا يجوز قبول الشكايات المقدمة من طرف متنافس ليست له المصلحة في إبرام الطلبية العمومية المعنية، أو عضو في تجمع غير الوكيل أو متعاقد من الباطن محتمل"؛

وحيث إن وثائق الملف والمعطيات المتوفرة به لا يوجد بها ما يدل على أن شركة «.....» المشتكية هي وكيل التجمع المكون بالإضافة إليها من الشركات التالي ذكرها:

IMADRELEC و SNCE و TELEPAC TECHNOLOGY؛

وحيث إن الشركة المشتكية، التي قدمت عرضها في إطار تجمع ، قد أودعت شكايتها لدى اللجنة الوطنية موقعة باسمها منفردا؛

وحيث إن المشتكية لم تبين في شكايتها صفتها داخل التجمع، إذا كانت مجرد عضو فيه أم أنها هي الوكيل القانوني الذي يمثله؛

وحيث إن صاحب المشروع هو الذي أطلع اللجنة الوطنية على أن عرض المشتكية قد قدم داخل تجمع وهو ما أغفلت الشركة ذكره جملة وتفصيلا؛

وحيث إن المادة 30 من المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية قد حددت ضمن الشروط الشكائية لقبول شكاية المتنافسين في حال التجمع أن يتم تقديمها من طرف وكيل التجمع؛

وحيث إن الشركة المشتكية لم تدل بما يثبت أنها وكيل التجمع فإنها والحالة هذه تكون قد أودعت لدى اللجنة الوطنية شكاية موقعة من غير ذي صفة، الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم قبولها لأنها تضمنت عيبا في الشكل.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما تقدم خلصت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية إلى عدم قبول شكاية شركة «.....» من حيث الشكل نظرا لكونها قدمت من غير ذي صفة.